

مسلم (798) " حكم الفية " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 3 8

3202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتاب الجهاد والسير من صحيحه تحت باب حكم الفية يختلف شيئا ما عن الغنائم الغنيمة التي يغنمها المسلمون بعد القتال وقد قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول - [00:00:29](#)

وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان هذه الغنائم تخمس خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين الخمس الخامس يخدم خمسة كما ذكر الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسا - [00:00:58](#)

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما الفية فهو المال الذي يدخل على المسلمين باستسلام العدو دون قتال ايها المسلمون كانوا يريدون غزو بلدة فاستسلمت البلدة قبل الغزو واتوا باموال فهذه تسمى الفية - [00:01:24](#)

وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم في سورة بني النضير سورة الحشري ما افاء الله على رسوله من وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من خير ولا ركاب - [00:01:47](#)

ما اوجبتهم ما اسرعتم الايجاف الاسراع من خيل اي بابل ولا ركاب اي عفوا من الخيل معروفا والركاب الابل يعني وما افاء الله عن ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه الاموال التي دخلت على رسول الله من - [00:02:08](#)

بني النضير كانت من غي من غير ايجاف خيل ولا ركاب يعني لم تسرعوا بخيولكم ولا بابلهم ولكنهم خافوا من رسول الله فاستسلموا واعطوا المال للمسلمين فهذا يسمى الفئر. اما الغنيمة التي جاءت بعد قتال - [00:02:32](#)

وانتصار قال حدثنا احمد بن حنبل وهو شيخ مسلم هنا ومحمد بن رافع قالها حدثنا عبدالرزاق اخبارنا مع مر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

فذكر احاديثا منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقضتم فيها فسهمكم فيها. وايما قرية عصت الله ورسوله ان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال الشارح - [00:03:13](#)

اي ما قرية اتيتموها؟ قال القاضي القاضي عياض احتمل ان يكون المراد بالاولى الفية الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيرين ولا ركاب بل جلى عنه اهله او صالحوا عليه ليكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفية - [00:03:42](#)

ويقول المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقية للغانمين ومعنى قوله ثم يالكم اي باقيها ايها قرية اتيتموها واقضتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم - [00:04:02](#)

انه يريد عباده الاولى الفية والثانية اي ما قرية فحاربتموها وغنمتم فخمسها لله ورسوله على ما فسر وبين في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء قال حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم - [00:04:28](#)

واللفظ لابن ابي شيبه قال اسحاق اخبرنا وقال الاخر الاخرون حدثنا سفيان الامر سفيان عن عمرو بن دينار شعبة الامر هو عمرو ابن مرة. ابن وهب عن عمرو ابن الحارث - [00:04:51](#)

عن عمر عن الزهري عن ما لك بن اوس هو ما لك ابن اوس ابن الحدثن عن عمر قال كانت اموال بني النظير يعني المذكورة في سورة الحشر ما افاء الله على رسولهم - [00:05:08](#)

وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليهم خيرا ولا ركاب كانت اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا ركاب اي مما لم يذهب اليه المسلمون مسلحون لم يقاتل المسلمون للحصول عليه. انما اتاهم عن استسلام بني النظير بخيل - [00:05:21](#)

ولا ركاب الركاب الابل فكانت ويؤمن ما لم يوجف اي لم يسرع لم يرسل عليه المسلمون بخير ولا ركاب اي بخيل ولا ابل. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:05:45](#)

يعني كانت اموال بني النظير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في القراع يعني في القراع الدواب المعدة للجهاد - [00:05:59](#)

والسلاح عدة في سبيل الله. يعني اخذ الرسول من اموال بني النظير ما يكفي اهله لمدة سنة. وما بقي يجعله في القراع يعني في الدواب المادة للجهاد والسلاح عدة في سبيل الله - [00:06:14](#)

الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الحشر وجدير بنا ان نذكر بها في هذا المقام ما افاء الله على رسوله من وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من خل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء - [00:06:35](#)

يقذف الرعب في قلوب الاعداء من رسله الكرام الله على كل شيء قدير وبعدها رجع قلب. وما افاء الله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى التي استسلمت عموما - [00:06:53](#)

فله وللرسول ولذي القربى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اي كي لا يحتله الاغنياء ويتداولونه فيما بينهم دون الفقراء كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم - [00:07:10](#)

وما اتاكم الرسول فخذوه من هذا الفية وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وذكر مصرفا اخر للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون - [00:07:35](#)

الفي ايضا من مصاريفه المهاجرون. للفقراء المهاجرين الفقراء المهاجرين وايضا لمن يأتي والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم من هاجر اليهم اي الانصار لهم من الفية ايضا وقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم - [00:07:56](#)

استنبت منه المالكية ان الروافض لا حظ لهم في الفية. لانهم لا يحبون الا يحبون اصحاب النبي عليه السلام ولا يحبون المهاجرين والله قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم - [00:08:24](#)

يحبون من هاجر اليهم. اي الانصار يحبون المهاجرين ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:42](#)